[237] جاريتي وهممت أن اعتقها وأتزوجها لهواى فيها، فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عزوجل وثوابه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (1)، والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (29466) 3 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الامة ست خصال: الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه. (29467) 4 - وعن ربعى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عفى عن امتى ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو عبد الله (عليه السلام): وهنا رابعة وهى ما لا يطيقون. (29468) 5 - وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه. (29469) 6 - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستكره عن اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه

_____ (1) التهذيب 8: 286 / 1054. (3) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 157. (4) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 158. (5) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 74 / 59. (6) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 75 / 160، المحاسن: 339 / 124، اورده في الحديث 12 من الباب 12 من هذه الابواب. (*)

_____